

مختصر المزني

باب ميسم الصدقات .

قال الشافعي C : ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أخذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم أطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا □ لأن مالكة أداها □ تعالى فكتب □ وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أدت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر B أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران : في الظهر ناقة عمياء فقال عمر B : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل قال : قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر : أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت : لا بل من نعم الجزية فقال عمر : أردتم وإ□ أكلها فقلت : إن عليها ميسم الجزية قال : فأمر بها عمر فنحرت قال : فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي A ويكون الذي يبعث به إلى حفصة Bها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فيبعث به إلى أزواج النبي A وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال : ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج منه □ كما أمر رسول A عمر B في فرس حمل عليه في سبيل □ فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها □ تعالى